

## جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/١٢/٢٠١٦ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلهاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعبي.

(٣٨)

الطعن رقم ٦٩٧/٢٠١٦ م

حكم (طلبات- بحث) - ملكية (مطالبة)

- يتعين على المحكمة أن تقتيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، مع ما يعتري ذلك من الجهة في تحديد وقت التسليم وكذلك نتاج الزراعة إذ يختلف من عام لآخر مما يحتاج لبحث دقيق حول الناتج من الزراعة، وما تم صرفه عليها.
- صاحب الملك أولى بملكه متى شاء طلبه ومن استغل مال غيره دون رضا صاحبه فعليه أن يدفع مقابل ما أخذ. علة ذلك أن الغنم بالغرم.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى في أن المطعون ضدهن / ..... و..... و..... والدتهن ..... أقمن الدعوى الشرعية ضد الطاعن ..... أمام دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بمسقط طلبن في ختامها إلزام الطاعن بدفع رسوم الدعوى، ودفع نصيب كل الورثيات من الاستثمار في الوكالة من تاريخ وفاة مورثهم، وحتى رفع الدعوى وتسليم واستخراج القطع بين الورثة.

وذلك على سند من القول بأن المدعى عليه مستثمر لأرض مملوكة لورثهم وإنه يدعي بأن له في هذه الأرض سوافي وألاجأا قام ببنائها، والحال أن مورثهم هو الذي قام ببناء تلك السوافي والألاج و قد رفض إعطائهم مقابل لذلك الانتفاع من هذه الأرض الزراعية مما حدا بهم للقيام بهذه الدعوى بغية الحكم لهم بما سلف من طلبات وقدمن سندًا لها صوراً من المستندات المرفقة للصحيفة.

وحيث تدوالت الدعوى أمام المحكمة أول درجة وبجلسة ١٠/١٠/٢٠١٣ م أصدرت المحكمة حكمها القاضي وقبل الفصل في الموضوع بندب خبيرهندسي.

وحيث إنه بموجب صحيحة مودعة أمانة سر محكمة أول درجة طلب بعض ورثة ..... التدخل انضمماً للمدعي عليه على سند من القول إنهم طلبوا من المدعي عليه الاستمرار في العمل بالزارع بعد وفاة والدهم كونهم غير متفرغين لزراعتها.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠ مثل طرفاً التداعي كل بوكيله وقدم المدعون صحيحة تصحّح شكل الدعوى والتمسوا في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليه بسداد مقابل الاستثمار من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ حتى تاريخ الإخلاء وتسلیم الأرض وإلزامه بأخلائها وتسلیمهما لهم خالية من شواغلها وقسمة الأرض وبيان نصيب كل وارث وفرز حصتهم وتجنبها عن باقي الأنصبة مع المصاريف وأتعاب المحاما.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٤/٣ أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لفحص اعترافات المدعي عليهم.

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعيات نصيبهن الشرعي من مبلغ ألف ومائتي ريال سنويًا ربع الأطيان موضوع التداعي لورثة ..... خالية من شواغلها والزمه بالمصاريف، ومائة ريال مقابل أتعاب المحاما وبعدم جواز نظر طلب القسمة لرفعه قبل الأوان.

فلم يجد الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٩٩) والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وذلك لقصر الخصومة على ..... ومن بقي من المدعيات التي تمثلهم قانوناً وهن شقيقتها ووالدتها ..... وأبقيت الفصل في المصاريف).

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم (٢٠١٣/٣٩١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والذى قضى (بإلزام المدعي عليه ..... بأن يؤدي للمدعيات (... و... و...) نصيبهن الشرعي مبلغ ألف ومائتي ريال عماني سنويًا ربع الأرض المملوكة لورثهن وذلك عن الفترة من : ٢٠٠٨/٧/١٣ حتى تسلیمهما الأرض لورثة ..... وكذا بإلزامه بتسلیم الأرضي موضوع الدعوى لورثة ..... خالية من شواغلها كما وأنزمه المحكمة بالمصاريف وبمائة ريال مقابل أتعاب المحاما كما وقضت المحكمة بعدم قبول طلب قسمة الأرضي محل التداعي لرفعه قبل أوانه).

وطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف فأصدرت المحكمة حكمها محل الطعن والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالغاء الشق المتعلق بالزام المستأنف ضده ..... بتسليم الأراضي موضوع الدعوى لورثة ..... وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك وألزمت المستأنف المصاريف).

فلم ينزل الحكم قبولاً لدى الطاعن ..... فتقدم بالطعن عليه أمام هذه المحكمة وقيد تحت رقم (٢٠١٦/٦٩٧م) بوساطة وكيله المحامي ..... من مكتبه وأرفق مع صحيفة طعنه صورة من الوكالة، وما يفيد استكمال الإجراءات الشكلية، ملتمسا القضاء له بما يلى: قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لتفصل فيه بهيئة مغايرة. أو التصدي للموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء برفض الدعوى في مواجهته.

وقد نهى على الحكم المطعون فيه بما يلى:

أولاً: مخالفة القانون والقصور في أسباب الحكم ذلك أنه لم يرد على أسباب الاستئناف مخالفتها بذلك نص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد ساق أسبابا تغيرية وجه الدعوى إلا أن المحكمة التفت عنها المتمثلة في :

الخطأ في تطبيق القانون، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن الحكم ألزم الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده نصيبهن من غلة المزارع من تاريخ الوفاة وحتى تسليم المزارع، وقد طلب الطاعن رفض الدعوى لإقرار أحد عشر وريثا من الورثة بأنهم قاموا بتعيينه من أجل القيام بالمساقاة لتلك المزارع مقابل ما تدره من غلة دون مساهمة من الورثة وهو إقرار قضائي له حجيته ولم يتصد الحكم المطعون فيه لهذا الدفع.

تجاهل الحكم المستأنف طلب الطاعن بأن يلزم الخصوم المنضمين إليه والمتدخلين بما عسى يحكم عليه في مواجهته كونه أثبت أنه لم يستول على المزارع وإنما تم تكليفه من أحد عشر وريثا.

القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وقد رد محامي المطعون ضدهم بمذكرة طلب من خلالها رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع والمحكمة باطلاعها على الطعن المقدم فإنها تكتفي بسبب واحد دون التطرق للأسباب الأخرى والمتصل بمخالفة القانون للحكم بأكثر ما طلبه الخصوم ذلك أن المدعين طلبوا في دعواهم بالزام المدعي عليه بسداد مقابل الاستثمار من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ م حتى تاريخ الإخلاء وتسلیم الأرض وإلزامه بأخلالها وتسلیمهما لهم خالية من شواغلها وقسمة الأرض وبيان نصيب كل وارث وفرز حصتهم وتجنبها عن باقي الأنصبة مع المصاريف وأتعاب المحاما.

وحكمت المحكمة (بالزام المدعي عليه ..... بأن يؤدي للمدعىات ..... و..... نصيبيهن الشرعي مبلغ ألف ومائتي ريال عماني سنوياً ربع الأرضي المملوكة لورثهن وذلك عن الفترة من: ١٣/٧/٢٠٠٨ م وحتى تسليمه الأرض لورثة .....).

وقضت محكمة الاستئناف (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإلغاء الشق المتعلق بالزام المستأنف ضده ..... بتسلیم الأرضي موضوع الدعوى لورثة ..... وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك، وأنزلت المستأنف المصاريف).

فإن طلب المدعين من الاستثمار من تاريخ الاستلام وحتى رفع الدعوى إلا أن الحكم الابتدائي والمؤيد من محكمة الاستئناف في هذا الجانب حدد النهاية باستلام المدعين نصيبيهم من الأرضي محل النزاع.

ولما كان المقرر أنه يتبع على المحكمة أن تتقيد، وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبها الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، مع ما يعتري ذلك من الجهة في تحديد وقت التسلیم وكذلك نتاج الزراعة إذ مختلف من عام لآخر مما يحتاج لبحث دقيق حول الناتج من الزراعة وما تم صرفه عليها، والأصل أن صاحب الملك أولى بملكه متى شاء طلبه، ومن استغل مال غيره دون رضى صاحبه، فعليه أن يدفع مقابل ما أخذ، فالغنم بالغرم أو يعيده لصاحبه.

والحكم المطعون فيه بصدوره على ما سبق يكون قد خالف القانون، وحكم بأكثر مما

طلب الخصوم مما يتعين نقضه كما سيرد في المخطوط.

### فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن».